



الحمد لله

نهج بني 11
منزل 15 الدار
للسليم اورور 7 2016
٥٩ / ٥٨

قرار

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 257
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 257 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للتفعيم وإحراز ات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 أفريل 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 898 الصادرة الى شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 26 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريديو تونس" على مطلب التدابير الوقية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 898 الواردة على الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 335 دد تظلمت بموجبهما من تولي شركة "أوريديو تونس" تسويق العرض التجاري "offre uno" الذي يخول للمشتركيين فيه التمتع بـ 1 دقيقة مكالمات مجانية على كل عملية شحن بدينار (الدقائق المجانية صالحة نحو أرقام أوريديو لمدة 15 يوما بداية من تاريخ آخر شحن) بالإضافة الى رصيد ترحيب يتمثل في 10 دقائق و 10 ارساليات قصيرة و MO100 على أول عملية شحن بـ 3 دينارات أو أكثر ومكالمات لا محدودة علاوة على التمتع بـ 1G0 أنترنات بسعر 2 دينار بعد استهلاك 7 دينار، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "uno" موضوع قضية الحال الذي تعمدت المدعى عليها تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التصريح على النفاذ العاجل.

وحيث واعدا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريديو تونس" تسويق العرض التجاري "offre uno" الذي يخول للمشتركيين فيه التمتع بـ 1 دقيقة مكالمات مجانية على كل عملية شحن بدينار (الدقائق المجانية صالحة نحو أرقام أوريديو لمدة 15 يوما بداية من تاريخ آخر شحن) بالإضافة الى رصيد ترحيب يتمثل في 10 دقائق و 10 ارساليات قصيرة و MO100 على أول عملية شحن بـ 3 دينارات أو أكثر ومكالمات لا محدودة علاوة على التمتع بـ 1G0 أنترنات بسعر 2 دينار بعد استهلاك 7 دينار، مشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة لترويج العرض موضوع النزاع لمخالفته قاعدة احتساب معدل الدخل لخدمات الأنترنات DATA بحساب الجيغابايت من جهة وللنقطات الأساسية الواردة في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات المعاقة عليهما، مضيفة أن التعريفات المعتمدة في هذا العرض من شأنها أن تحظر من القيمة التنافسية لسوق الأنترنات مما يجعلها مخالفة حسب دعواها للفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من قانون المنافسة والاسعار الذي يحظر البيع بأسعار مفرطة الانخفاض، مؤكدة أن العرض المتظلم منه يؤدي الى انتهاك قواعد المنافسة النزيهة ويمس

بمصالح بقية المشغلين كما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعية العارضة في السوق في حال تواصل ترويجه على حالي، منتهية إلى طلب اتخاذ التدابير اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 18 أفريل 2016 تحت عدد 2340 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري "uno" على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنات التابع لشركة "أوريدو تونس".

وحيث اعتبرت "أوريدو تونس" في ردتها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن مطلب الحال لم يتضمن ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض، مشيرة إلى أن مناقشة خصيمتها لخصائص العرض موضوع النزاع تستوجب دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة وهو ما يمكن أن يمس بالأصل، مستشهدة بفقه قضاء مجلس المنافسة في القرار الاستعجالي عدد 143035 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 الذي اعتبر أنه "يتعين لمعرفة مدى اعتبار ممارسة مخلة بالمنافسة من عدمها ومعرفة مدى تأثيرها على السير العادي للسوق المرجعية الخوض في الأصل". مشددة على أنها تحصلت على موافقة الهيئة على ترويج العرض المتظلم منه بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة تحت عدد 12 المؤرخ في 19 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الأضرار بمصالحها المالية والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة عربية معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروف به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى الثابت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة النهائية على هذا القرار
3/3
الإضفاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات